نزاع ـ بين مصلحة الجمارك وهيئة ميناء الإسكندرية حول سداد مبلـغ مقـداره ١٧٣٢,٥ جنيهاً ، قيمة عوائد الملاحظة المستحقة لمصلحة الجمارك ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٦/٢ نص المادة (١١٢) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ونص المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٢ بتحديد أجور العمل الذي يقوم به العاملون بمصلحة الجمارك لحساب ذوى الشأن في غير أوقات العمل الرسـمية أو خـارج الدوائر الجمركية ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع جعل تحديد أجور العمل الـذي يقـوم بـه العاملون بمصلحة الجمارك لحساب ذوى الشأن في غير أوقات العمـل الرسـمية أو خـارج الدوائر الجمركية بقرار من وزير المالية ، وبناء على ذلك صدر قرار وزير المالية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٢ مبيناً هذه العمليات على وجه الدقة ومن بينها الرقابة والملاحظة على العمليـات التي يرخص الجمرك بإجرائها مضاعفاً فئة المقابل المحدد لتلك العملية عـن كـل سـاعة أو كسور الساعة بحد أدنى عشرون جنيهاً ٠

وبناء على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك (إدارة جمـرك المحمودية) قامت بناء على طلب هيئة ميناء الإسكندرية ٠ بتعيين ملاحظ يومية من عمالهـا لمراقبة حركة تحميل سيارات القمامة التابعة لهيئة ميناء الإسكندرية وخروجهـا مـن داخـل المنطقة الجمركية وهو ما لم تدحضه الهيئة المذكورة ، وحيث أن خدمـة الملاحظـة تمـت لحساب الهيئة ، ومن ثم تضحى ملزمه بسداد مقابل هذه الخدمة عن المدة المطالب بها ٠

(فتوى رقم ٥٥٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ ملف رقم ٤٦٩/٢/٣٢)